

الملحق

1 : قائمة وثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمصالح القنصلية.

التصنيف	المراجع
عقد الزواج (نسخة كاملة - مستخرج)	ح. م 1
الدفتر العائلي	ح. م 2
البطاقة العائلية للحالة المدنية	ح. م 3
شهادة عدم الزواج، عدم الطلاق وعدم إعادة الزواج	ح. م 4
مستخرج من الأحكام الجماعية المصرحة بالولادة	ح. م 5
مستخرج من السجل الأصلي	ح. م 6
شهادة الميلاد (نسخة كاملة - مستخرج)	ح. م 7
مستخرج عقد الميلاد الخاص	ح. م 12-خ
بيان الوفاة	ح. م 8
شهادة الوفاة (نسخة كاملة - مستخرج)	ح. م 9
رخصة الدفن	ح. م 10
شهادة الحياة - الحماية	ح. م 11

2 : قائمة وثائق الحالة المدنية المستعملة ما بين المصالح

التصنيف	المراجع
إعلان بيان الزواج والطلاق	ح. م 13
إعلان بيان الوفاة	ح. م 14

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 76 مورّخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014، يتعلّق بشروط وكيفيات تطبيق تخفيض مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين والممارسين لأنشطة في الولايات إبليزي وتندوه وأدرار وتمانفست.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125

(الفقرة 2 منه)،

مرسوم تنفيذي رقم 14 - 75 مورّخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014، يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-211 المؤرخ في 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010 الذي يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة وثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمصالح القنصلية.

المادة 2 : تحدد قائمة وثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمصالح القنصلية وتلك المستعملة ما بين المصالح المختصة المعنية في الملحق المرفق بهذا المرسوم.

تحدد الموصفات التقنية للوثائق المذكورة أعلاه بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 3 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-211 المؤرخ في 7 شوال عام 1431 الموافق 16 سبتمبر سنة 2010 الذي يحدد قائمة مطبوعات الحالة المدنية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014.

عبد المالك سلال